



دليل الخدمات البلدية

خدمات الإدارية العمرانية

خدمات الأداءات

خدمات الشؤون الاقتصادية

خدمات الحالة المدنية

خدمات إدارية

الأنشطة التجارية و المحرفية الخاضعة لأحكام كراسات

الشروط

الفهرس

25.....	3. خدمات الشؤون الإقتصادية
25.....	1.3. رخصة تركيز علامات إشهارية.....
27.....	2.3. رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي.....
28.....	3.3. رخصة لتنظيم تظاهرة.....
29.....	4. خدمات الحالة المدنية
29.....	1.4. ترسيم ولادة.....
30.....	2.4. مضمون ولادة.....
31.....	3.4. إبرام عقد زواج.....
33.....	4.4. مضمون زواج.....
34.....	5.4. استخراج الدفتر العائلي لأول مرة.....
35.....	6.4. استخراج نظير من الدفتر العائلي (في صورة الضياع).....
36.....	7.4. استخراج نظير من الدفتر العائلي (لزوجة المطلقة مالم تتزوج ثانية أو الأرملة).....
37.....	8.4. ترسيم وفاة.....
38.....	9.4. مضمون وفاة.....
39.....	10.4. إذن بالدفن.....
40.....	11.4. رخصة نقل جثة.....
41.....	5. خدمات إدارية
41.....	1.5. التعريف بالإمضاء.....
42.....	2.5. الإشهاد بموافقة النسخ للأصل.....
43.....	6. الأنشطة التجارية والحرفية الخاضعة لـأحكام كراسات الشروط

4.....	تمهيد.....
5.....	1. الخدمات الإدارية العمرانية
5.....	1.1. قرار ترخيص بناء.....
6.....	1.2. قرار تجديد رخصة بناء.....
7.....	1.3. قرار مصادقة على تقسيم عقار.....
9.....	1.4. قرار مصادقة على جزءة عقار.....
11.....	1.5. محضر معاينة تطابق الأشغال.....
12.....	1.6. رخصة إشغال.....
13.....	1.7. رخصة في تغيير صبغة عقار.....
14.....	1.8. رخصة ربط بالشبكات العمومية (الماء والكهرباء).....
15.....	1.9. رخصة ربط بشبكة التطهير.....
16.....	1.10. طلب نسخة من مخطط الهيئة العمرانية.....
17.....	1.11. شهادة في صبغة عقار.....
18.....	2. خدمات الأداءات
18.....	1.2. شهادة المسكن الرئيسي.....
19.....	2.2. شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل.....
20.....	3.2. شهادة عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل.....
21.....	4.2. تغيير صبغة أرض غير مبنية إلى أرض مبنية.....
22.....	5.2. تغيير ملكية عقار.....
23.....	6.2. شكوى تخص المساحة الخاضعة للأداء.....
24.....	7.2. طلب الإعفاء من ضريبة الإيجار.....

1. الخدمات الإدارية العمرانية

1.1. قرار ترخيص بناء

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه.
- أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه وأن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة لمنطقة.
- احترام التراتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية والأثار والمعالم التاريخية والموقع الطبيعية وال عمرانية و المناطق المصانة.
- أن يقدم المواطن ملف تام الموجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضي من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
3. شهادة ملكية أو حكم استحقاقى أو وثيقة أخرى.
4. بطاقة إرشادات فنية معدة و مضادة من طرف المهندس المعماري.
5. مشروع بناء في خمسة (5) نظائر.
6. رسم عقاري في صورة شهادة ملكية.
7. قرار تصنيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري أو الملك العمومي للسكك الحديدية أو لأحد مكونات الملك العمومي للمياه (غير ضروري).
8. وصل إيداع التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
9. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
10. ظرفان متبران يحملان العنوان.
11. مطلب إشغال وقتى للطريق العام يتم استلامه من فضاء المواطن و تعميره وإمضائه من طرف المعنى.

أجل الحصول على الخدمة

- خلال 21 يوماً من تاريخ إيداع ملف تام.
- خلال 60 يوماً إذا كانت البناءة في منطقة مثال تهيئتها بصدر الإجاز.
- خلال 90 يوماً في صورة وجود البناءة في حدود 200 م من الموقع الطبيعي أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.

المراجع التشريعية والتربوية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 حول حماية الآثار والموقع

تم إعداد هذا الدليل للخدمات البلدية في إطار إجاز المشروع التونسي الألماني لمساعدة تسع بلديات تونسية على تركيز فضاء المواطن.

هذا الدليل يحدد و يعرف و يقدم مختلف الخدمات الإدارية التي توفرهاصالح البلدية للمواطنين. فهو وثيقة مرجعية لفائدة أعيون فضاء المواطن وأيضاً لكلصالح البلدية المعنية المسداة للخدمات المعنية.

يتمحور محتوى دليل الخدمات البلدية حول ستة محاور:

- الخدمات الإدارية العمرانية
- خدمات الأداءات
- خدمات الشؤون الإدارية
- خدمات الحالة المدنية
- خدمات الشؤون الاقتصادية
- الأنشطة التجارية والحرفية الخاضعة لأحكام كراسات الشروط

تم التعريف بكل خدمة من خلال جدول يبين:

- شروط الانتفاع بالخدمة
- الوثائق المطلوبة
- أجل الحصول على الخدمة
- المراجع التشريعية والتربوية
- إجراءات إجاز الخدمة
- المصلحة المسداة للخدمة
- مكان إيداع الملف
- مكان الحصول على الخدمة

الطبيعية وال عمرانية.

- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

إجراءات إجازة الخدمة

- استلام الملف
 - دراسة الملف وإجراء المعابنات الميدانية
 - تسليم الرخصة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة التراخيص العمرانية
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

3.1. قرار مصادقة على تقسيم عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكاً أو موكلًا قانوناً للعقار المزمع تقسيمه.
- أن لا تناقض صبغة العقار والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة

1. مطلب محضر على ورق عادي موقع من طرف المعنى (3 نظائر)
2. مثال تقسيمي بمقياس 1/1000 على الأقل (7 نظائر)
3. مثال موقعي للأرض المراد تقسيمتها (7 نظائر)
4. رسم جملي يبين التركيبة العامة للمشروع ورسم بياني موجز لأحجام المشروع في ثلاثة أبعاد، وعند الاقتضاء صرر من موجز مصفر أو غيرها من الوسائل التي من شأنها أن تمكن من تصور تقسيم المشروع وذلك بالنسبة للتقسيمات التي تساوي أو تفوق مساحتها الخامسة هكتارات (7 نظائر)
5. كراس شروط التقسيم المحدد حقوق وواجبات المقسم والمشترين أو المتسلجين للمقاسم وكذلك برنامج التهيئة والتطهير. (7 نظائر)
6. زرname تقديرية في إجازة إتمام الأشغال. (7 نظائر)
7. مذكرة تقديم لعملية التقسيم. (7 نظائر)
8. مثال يبين مختلف الارتفاعات عن سطح الأرض المراد تقسيمتها والأراضي المجاورة حسب وضعيتها الحالية، بمقياس 1/1000 على الأقل معد من قبل مهندس مساح. (7 نظائر)
9. قرار تصنيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامه البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري. (7 نظائر)
10. وثيقة تملك (رسم عقاري، عقد ملكية، حكم استحقاق...) . (3 نظائر)
11. مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على الحيط طبقاً للتشريع والتراث الجاري بها العمل. (7 نظائر)
12. شهادة من كل مصلحة مختصة ثبت أن الأرض المزمع تقسيمتها يمكن تطهيرها أو تزويدها بالماء الصالح للشراب أو بالطاقة الكهربائية أو قابلة للربط بشبكة الاتصالات (7 نظائر).
13. مثال للرسم العقاري إن كانت الأرض مسجلة وإن لم تكن الأرض مسجلة فممثل يشخصها بمقياس 1/1000 على الأقل مرتبط بالإحداثيات المغرافية ومعد من قبل مهندس مساح. (3 نظائر)
14. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

الطبيعية وال عمرانية.

- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

إجراءات إجازة الخدمة

- استلام الملف
 - دراسة الملف وإجراء المعابنات الميدانية
 - تسليم الرخصة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة التراخيص العمرانية
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

2.1. قرار تمديد رخصة بناء

شروط الانتفاع بالخدمة

- عدم إحداث أية تغييرات في البناء موضوع الترخي.
- طلب التمديد يجب أن يصل إلى البلدية قبل شهر من تاريخ انتهاء رخصة البناء موضوع طلب التمديد.
- إذا وصل الطلب بعد الأجل المنصوص عليه فإنه يعتبر طلب جديد للحصول على رخصة بناء.

الوثائق المطلوبة

1. طلب على ورق عادي موقع من طرف المعنى مع ذكر المراجع الخاصة بمشروع البناء
2. نسخة من رخصة البناء السابقة
3. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل 21 يوماً بدءاً من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربوية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمر.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 مايو 1986 حول حماية الآثار والموقع الطبيعية وال عمرانية.
- قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للف رخصة البناء وأجل صلاحيتها والتمديد فيها وشروط تجديدها.

- 9. وثيقة تملك (رسم عقاري، عقد ملكية، حكم استحقاقى...). (3 نظائر)
- 10. مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على الخيط طبقاً للتشريع والتراث الجارى بها العمل. (7 نظائر)
- 11. شهادة من كل مصلحة مختصة تثبت أن الأرض المزمع تقسيمها يمكن تطهيرها أو تزويدها بالماء الصالح للشراب أو بالطاقة الكهربائية أو قابلة للربط بشبكة الاتصالات. (7 نظائر).
- 12. مثال للرسم العقاري إن كانت الأرض مسجلة وإن لم تكن الأرض مسجلة فمثال يشخصها بمقاييس 1000/1 على الأقل مرتبط بالإحداثيات الجغرافية ومعد من قبل مهندس مساح. (3 نظائر).
- 13. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

أجل الحصول على الخدمة
في أجل 4 أشهر بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

إجراءات إجازة الخدمة

- إستانام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- عرض الملف على اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات
- تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : الإدارة أو المصلحة الفنية للبلدية
مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

5.1. محضر معاينة تطابق الأشغال

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة قد أجزأ أشغال البناء التي تحصل في شأنها على رخصة وفقاً للتراث الجارى بها العمل
- أن تكون أشغال البناء المنجزة مطابقة لضمن الرخصة وللأمثلة المصادق عليها

الوثائق المطلوبة

- طلب محرر على ورق عادي و موقع من طرف المعنى.
- نسخة من آخر رخصة بناء متحصل عليها.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل 4 أشهر بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة للف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه.

إجراءات إجازة الخدمة :

- استلام الملف
- دراسة الملف و إجراء المعاينات الميدانية
- عرض الملف على اللجنة الفنية الجهوية للتقسيمات
- تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة التراخيص العمرانية

مكان إيداع الملف : فضاء المواطن

مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

4.1. قرار مصادقة على جزءة عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المواطن مالكاً أو موكلًا قانوناً للعقار المزمع تقسيمه.
- أن لا تناقض صبغة العقار والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- أن يقدم المواطن ملف تام الموجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل
- أن تكون التجزئة لقطعتين فقط

الوثائق المطلوبة

- طلب محرر على ورق عادي و موقع من طرف المعنى (3 نظائر)
- مثال تقسيمي بمقاييس 1000/1 على الأقل (7 نظائر)
- مثال موقعي للأرض المراد تقسيمها (7 نظائر)
- رسم جملى بين التركيبة العامة للمشروع ورسم بياني موجز لأحجام المشروع في ثلاثة أبعاد، وعند الافتضاء صرمن موزع مصغرأو غيرها من الوسائل التي من شأنها أن تمكن من تصور تقسيم المشروع وذلك بالنسبة للتقسيمات التي تساوى أو تفوق مساحتها الخمسة هكتارات (7 نظائر)
- زنامة تقديرية في إجازة إتمام الأشغال. (7 نظائر)
- مذكرة تقديم لعملية التقسيم. (7 نظائر)
- مثال بين مختلف الارتفاعات عن سطح الأرض المراد تقسيمها والأراضي المجاورة حسب وضعيتها الحالية. بمقاييس 1000/1 على الأقل معد من قبل مهندس مساح. (7 نظائر)
- قرار تصنيف إذا كانت قطعة الأرض المزمع إقامة البناء عليها محاذية للملك العمومي للطرقات أو للملك العمومي البحري. (7 نظائر)

- 3. الأمثلة المصادق عليها عند الحصول على رخصة البناء.
- 4. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
- 5. نسخة من وثيقة الملكية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهران بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتبية

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والعمارية

إجراءات إجازة الخدمة

- استلام الملف
- دراسة الملف وإجراء المعاينات الميدانية
- تسليم رخصة الإشغال

المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة التراخيص العمرانية

مكان إيداع الملف : فضاء المواطن

مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

6.1. رخصة إشغال

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الملف مالكاً للعقارات موضوع الطلب.
- تطابق النشاط المطلوب وبصيغة المنطقة المتواجد بها العمل حسب مثال التهيئة.
- أن لا يتنافى النشاط والتراخيص الجاري بها العمل (من حيث التلوث - الضجيج - المرور..).
- احترام التراخيص المتعلقة بحماية المناطق الفلاحية، المناطق الطبيعية والمناطق الحضرية والمناطق الحميدة.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.
2. شهادة ملكية أو ما يعادلها.
3. بطاقة إرشادات فنية معدة و مضادة من طرف المهندس المعماري.
4. مشروع بناء.
5. وصل إيداع التصريح بالتصريح على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
6. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
7. دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على البيئة.

أجل الحصول على الخدمة

- خلال 21 يوماً من تاريخ إيداع ملف تام.
- خلال 60 يوماً إذا كانت البناء في منطقة مثال تهيئتها بقصد الإيجاز.
- خلال 90 يوماً في صورة وجود البناء في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.

المراجع التشريعية والترتبية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والعمارة.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 مايو 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمارية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهران بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتبية

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والعمارة

7.1. رخصة في تغيير صبغة عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب مالكاً للعقارات موضوع الطلب.
- تطابق النشاط المطلوب وبصيغة المنطقة المتواجد بها العمل حسب مثال التهيئة.
- أن لا يتنافى النشاط والتراخيص الجاري بها العمل (من حيث التلوث - الضجيج - المرور..).
- احترام التراخيص المتعلقة بحماية المناطق الفلاحية، المناطق الطبيعية والمناطق الحضرية والمناطق الحميدة.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضى من قبل طالب الرخصة أو من ينوبه.
2. شهادة ملكية أو ما يعادلها.
3. بطاقة إرشادات فنية معدة و مضادة من طرف المهندس المعماري.
4. مشروع بناء.
5. وصل إيداع التصريح بالتصريح على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
6. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
7. دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على البيئة.

أجل الحصول على الخدمة

- خلال 21 يوماً من تاريخ إيداع ملف تام.
- خلال 60 يوماً إذا كانت البناء في منطقة مثال تهيئتها بقصد الإيجاز.
- خلال 90 يوماً في صورة وجود البناء في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية.

المراجع التشريعية والترتبية

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والعمارة.
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية.
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 مايو 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمارية.

- قرار وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية المؤرخ في 17 أبريل 2007 المتعلق بضبط الوثائق الكونية لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها والتمديد فيها وشروط قبدها.
- تلام الملف

إجراءات إجاز الخدمة

- دراسة الملف وإجراء المعابنات الميدانية
- تسليم الرخصة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة التراخيص العمرانية
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

٩.١. رخصةربط بشبكة التطهير

شروط الانتفاع بالخدمة

- المل المبني وفقاً لرخصة بناء ليس في حاجة إلى ترخيص، يمكن للمواطن الإتصال مباشرةً بالديوان الوطني للتطهير (ONAS).
- إذا كان المل المعنى غير مبني وفقاً لرخصة بناء، فإنه يتم اتخاذ قرار استناد الترخيص من عدمه عن طريق لجنة فنية خاصة مكونة للفرض

الوثائق المطلوبة

- طلب على ورق عادي ممضى من قبل الطالب ومتضمنا للبيانات الضرورية: العنوان و مراجع رخصة البناء
- شهادة ملكية أو ما يعادلها للعقار موضوع الطلب.
- شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهر بدایة من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربية

- القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مאי 1975
- والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير.

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام الملف
 - دراسة الملف وإجراء المعابنات الميدانية
 - عرض الملف على اللجنة الفنية للبلدية
 - تسليم الرخصة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة التراخيص العمرانية
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

٨.١. رخصةربط بالشبكات العمومية (الماء والكهرباء)

شروط الانتفاع بالخدمة

- المل المبني وفقاً لرخصة بناء ليس في حاجة إلى ترخيص، يمكن للمواطن الإتصال مباشرةً بالشركة الوطنية للكهرباء (STEG) أو الشركة الوطنية لتوزيع المياه (SONEDE)
- إذا كان المل المعنى غير مبني وفقاً لرخصة بناء، فإنه يتم اتخاذ قرار استناد الترخيص من عدمه عن طريق لجنة فنية خاصة مكونة للفرض.

الوثائق المطلوبة

- طلب على ورق عادي ممضى من قبل الطالب ومتضمنا للبيانات الضرورية: العنوان و مراجع رخصة البناء.
- شهادة ملكية أو ما يعادلها للعقار موضوع الطلب.
- شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهر بدایة من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربية

- القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 مאי 1975
- والنصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.
- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة الهيئة الترابية والتعمير.

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام الملف
- دراسة الملف وإجراء المعابنات الميدانية
- عرض الملف على اللجنة المحلية

١٠.١ طلب نسخة من مخطط التهيئة العمرانية

شروط الانتفاع بالخدمة

لكل مواطن الحق في طلب نسخة أو خلاصة من مخطط التهيئة العمرانية مقابل خلاص معلوم محدد حسب القوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة

١. مطلب على ورق عادي مضى من الطالب.
٢. نسخة من شهادة تثبت ملكية العقار المعنى.
٣. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أسبوع بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربيية

القانون عدد ١٢٢ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٤ المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتنعيم.

إجراءات إجازة الخدمة

- إسلام الملف
 - دراسة الملف وإجراء المعاينات الميدانية
 - تسليم الشهادة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة :** مصلحة التراخيص العمرانية
- مكان إيداع الملف :** فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة :** فضاء المواطن

١١.١ شهادة في صبغة عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

لكل مواطن الحق في طلب شهادة في صبغة عقار

الوثائق المطلوبة

١. مطلب على ورق عادي مضى من الطالب.
٢. نسخة من شهادة الملكية.
٣. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أسبوع بداية من تاريخ إيداع الملف

2. خدمات الأداءات

1.2. شهادة المسكن الرئيسي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون العقار موضوع الطلب هو المسكن الرئيسي للمتوفى.
- أن يكون المعنى (أو المعينين) بالأمر أحد ورثة مالك العقار.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب وينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعنى.
- حجة الوفاة للمتوفى.
- شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.
- شهادة ملكية العقار.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية والتربيية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997 المراجع التشريعية

إجراءات إيجاز الخدمة

- إسلام الملف
 - إعداد الشهادة
 - تسليم الشهادة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة الأداءات والإستخلاص
 مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
 مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

2.2. شهادة ترسيم عقار بجدول التحصيل

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المعنى بالأمر مالكا للعقار أو أن يكون له توكيل يخول له التصرف في العقار.
- خلاف العلوم بعنوان الأداء على العقارات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب وينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعنى

- شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية
- شهادة ملكية العقار
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربيية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997

إجراءات إيجاز الخدمة

- إسلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن
 - دراسة الملف و إعداد الشهادة من طرف مصلحة الأداءات
 - تسليم الشهادة للمواطن
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة الأداءات والإستخلاص
 مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
 مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

3.2. شهادة عدم ترسيم عقار بجدول التحصيل

شروط الانتفاع بالخدمة

- طلب من المواطن أو بطلب من مكتب مراقبة الأداءات.
- تمح الشهادة عندما يتسلم مواطن إذن بدفع الأداء على عقار ليس على ملكه الخاص.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب وينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعنى
- شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية
- شهادة ملكية العقار
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والتربيية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997

إجراءات إيجاز الخدمة

- إسلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف و إعداد الشهادة من طرف مصلحة الأداءات.

- مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعنى والمعلومات الخاصة بالطالب.
- نسخة من عقد الشراء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية والتربيية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

إجراءات إخراج الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
 - دراسة الملف وإعلام القابض كتابياً من طرف مصلحة الأداءات.
 - تغيير ملكية العقار في منظومة GRB
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة الأداءات والإستخلاص
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

6.2. شكوى تخص المساحة الخاضعة للأداء

شروط الانتفاع بالخدمة

- تبعاً لتقديم مطلب من طرف مواطن يعترض على المساحة المبنية أو على عدد المخالفات الخاضعة للأداء.

الوثائق المطلوبة

- 1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعنى
- 2. نسخة من شهادة الملكية أو ما يعادلها.
- 3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 4. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أشهر بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية والتربيية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

إجراءات إخراج الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.

- تسليم الشهادة للمواطن.

المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة الأداءات والإستخلاص

مكان إيداع الملف : فضاء المواطن

مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

4.2. تغيير صبغة أرض غير مبنية إلى أرض مبنية

شروط الانتفاع بالخدمة

- طلب عادي من المواطن
- تبعاً لمعاينة من طرف الأمن أو عنون بلدي

الوثائق المطلوبة

- 1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب و ينص خاصة على العنوان الكامل للعقار المعنى والمعلومات الخاصة بالطالب.
- 2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- 3. نسخة من رخصة البناء.
- 4. شهادة إبراء في خلاص المعاليم البلدية الموظفة على كل العقارات داخل المنطقة البلدية

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف
المراجع التشريعية والتربيية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

إجراءات إخراج الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
 - دراسة الملف وإجراء معاينة ميدانية
 - تغيير صبغة الأرض على المنظومة GRB مقابل استلام معلوم التسجيل
- المصلحة المسداة للخدمة : مصلحة الأداءات والإستخلاص
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

5.2. تغيير ملكية عقار

شروط الانتفاع بالخدمة

- عند شراء عقار
- تبعاً لأي وثيقة تغيير ملكية عقار

الوثائق المطلوبة

- دراسة الملف وإجراء زيارة ميدانية من طرف مصلحة الأداءات.
- عرض الملف على لجنة المراجعة.
- موافقة الوالي.
- إعلام المواطن بالموافقة.
- إدراج الموافقة في منظومة GRB
- المصلحة المسدادة للخدمة : مصلحة الأداءات والإستخلاص
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

3. خدمات الشؤون الاقتصادية

1.3. رخصة تركيز علامات إشهارية

شروط الانتفاع بالخدمة

- تستوجب الرخصة لكل المعدات أو الرسوم أو الكتابة سواء تعلق الأمر بمعملة اشهارية على الطريق العام، أو علامة مضيئة أو غير مضيئة أو كتابة على واجهة محل بخاري أو غير بخاري ومهمما كان موضوعها بخارياً أو لا، وبصرف النظر عن طريقة اخراها أو القائم بالاخراها.
- يمنع تركيز معدات اشهارية إذا احتوى مضمنتها على :
 - أ) تحديد منطقة مع سهم توجيهي أو مسافة كيلومترية.
 - ب) تقليد علامة مرورية أو إشارة.

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب وينص على المعلومات الضرورية وخاصة المكان المعنى والمساحة و مدة الإشغال و عنوان و بيان الحاجة.
2. الأمثلة أو الرسوم على أن تكون واضحة من حيث المحتوى والشكل والمقاييس بالنسبة للعلامة أو النص والمساحة المزمع إشغالها بالواجهة بالنسبة للكتابة.
3. صور للأمكنة.
4. نسخة من بطاقة المعرف الجبائي.
5. نسخة من المصادقة في النشاط.
6. نسخة من ملف التأمين.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل سبعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
- القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أكتوبر 2006 المتعلق بمخالفات تراثيب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية.
- الأمر عدد 656 لسنة 1987 المؤرخ في 20 فبراير 1987 المتعلق بضبط شروط وضع إقامة ركائز اشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات أو على الأملاك المجاورة له.
- الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراثيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطاب المستوجبة.
- كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار والمعلمات الإشهارية.

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف وإجراء زيارة ميدانية
- عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية
- تسليم الرخصة للطالب مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.

7.2. طلب الإعفاء من ضريبة الإيجار

شروط الانتفاع بالخدمة

كل مواطن له بطاقة معايدة اجتماعية

الوثائق المطلوبة

1. مطلب على ورق عادي ممضى من الطالب وينص خاصة على العنوان الكامل للعقارات المعنى و معلومات حول الطالب
2. نسخة من شهادة الملكية أو ما يعادلها.
3. نسخة من وصل المساعدة الاجتماعية.
4. نسخة من وصل خلاص الأداء.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل أربعة أشهر بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية والترتيبية

مجلة الجباية المحلية الصادرة بقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فبراير 1997

إجراءات إنجاز الخدمة

- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف وإجراء زيارة ميدانية من طرف مصلحة الأداءات
- عرض الملف على لجنة المراجعة.
- موافقة الوالي.
- إعلام المواطن بالموافقة.
- إدراج الموافقة في منظومة GRB

المصلحة المسدادة للخدمة : مصلحة الأداءات والإستخلاص

مكان إيداع الملف : فضاء المواطن

مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

3.3. رخصة لتنظيم تظاهرات

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام القوانين الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

مطلوب على ورق عادي ماضٍ من الطالب و ينص خاصة على موضوع و مكان النظاهرة.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل سبعة أيام بدأة من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و التربوية

القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

إجراءات إخراج الخدمة

استلام المطلب من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن

تسليم نسخة من المطلب للأمن العمومي للتثبت من احترام القوانين الجاري بها العمل

سلام رأي الأمن العمومي وإعداد الرخصة

تسليم الرخصة للمواطن مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.

المصلحة المقدمة للخدمة : مصلحة الشؤون الاقتصادية

مكان إيداع الملف : فضاء المواطن

مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن

2.3. رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي

شروط الانتفاع بالخدمة

أن لا يكون الإشغال مصدر خطر للمارين أو مصدر تعطيل حركة المرور(بالعلامات الإشهارية أو المنتوجات المعروضة).

أن لا ينافي الترخيص ومتطلبات راحة المساكنين و سبولة حركة المرور سواء للراجلين أو للعربات.

الوثائق المطلوبة

مطلوب على ورق عادي ماضٍ من الطالب و ينص على المعلومات الضرورية وخاصة المكان المطلوب والمساحة و مدة الإشغال والعنوان و بيان الحاجة.

نسخة من بطاقة تعرف الطالب.

التراخيص الضرورية بالنسبة للمحلات كالمفاهي أو المطعم

نسخة من المعرف الجبائي.

وصل خلاص الأداءات البلدية المستوجبة على محل

أجل الحصول على الخدمة

في أجل شهر بدأة من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و التربوية

القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفات تراثيب حفظ الصحة في المناطق التابعة للجماعات المحلية.

الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي.

الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي و لزمه المرفق العمومي في الملك العمومي البلدي.

الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط قائمة المخالفات لتراثيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والخطايا المستوجبة.

إجراءات إخراج الخدمة

كراس الشروط البلدية المتعلقة بالإشهار واللافتات الإشهارية.

استلام الملف و التثبت منه وقوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.

دراسة الملف و إجراء زيارة ميدانية

عرض الملف على لجنة الشؤون الاقتصادية

تسليم الرخصة للطالب مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.

المصلحة المقدمة للخدمة : مصلحة الشؤون الاقتصادية

4. خدمات الحالة المدنية

1.4. ترسيم ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة

- يقع الإعلام بالولادة خلال العشرة (10) أيام التي تلي الوضع.
- إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفعاته إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود.
- يقع الإعلام بالولادة من طرف الأب أو الطبيب أو القابلة أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع.

الوثائق المطلوبة

- الإدلاء بالإرشادات المطلوبة الخاصة بالولادة (اسم المولود، تاريخ الولادة، مكانها) وتقديم ملف يحتوي على الوثائق التي ثبتت هوية أبوه وأمه المولود ومن بينها:
- شهادة طبية.
- بطاقة التعريف الوطنية للمصرح أو الدفتر العائلي أو مضمون ولادة الأب أو مضمون زواج أو مضمون ولادة صادر عن ضابط الحالة المدنية الأجنبي (بالنسبة للمولودين خارج حدود الوطن)

أجل الحصول على الخدمة

فورا

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أكتوبر 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتيسير الإجراءات في حصول وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إجاز الخدمة

- استقبال المواطن
- تسجيل المولود الجديد
- تسليم مضمون ولادة للمصرح مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة.

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

2.4. مضمون ولادة

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد.
- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقداً أو عن طريق حوالات بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متبريجحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابياً عن طريق البريد)

الوثائق المطلوبة

- الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالولادة : التاريخ، عدد الرسم ومكان الولادة.
- أو الإدلاء بمضمون ولادة قديم
- أو وثيقة حالة مدنية أخرى مع تحديد ما إن كانت رسماً أصلياً أو تصريحاً أو حكماً

أجل الحصول على الخدمة

فورا

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أكتوبر 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتيسير الإجراءات في حصول وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام مضمون الولادة قديم.
- إعداد أو طباعة نظير من مضمون الولادة.
- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن.
- تسليم مضمون الولادة.

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

3.4. إبرام عقد زواج

شروط الانتفاع بالخدمة

- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل والمرأة لإمكانية الزواج (بلوغ السن القانوني - 18 سنة أو ترجيحه من المحكمة في خلاف ذلك).

- رضَا الزوجين
- خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين من أهل الثقة
- تحديد مهر الزوجة

الوثائق المطلوبة

1. مضمون ولادة لكل من الزوجين.
2. شهادة طيبة لإتمام الزواج.
3. نسخة من بطاقة التعريف أو جواز سفر ساري المفعول ثبت هوية كل من الزوجين.
4. إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني.
5. موافقة كتابية معرف بها من الولي في صورة عدم حضوره مراسيم إبرام العقد وذلك بالنسبة للحالات التي يكون فيها أحد الزوجين أو كلاهما غير بالغ لسن الرشد القانوني.
6. مضمون ولادة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل.
7. مضمون ولادة منصوص به على الطلاق (بالنسبة للمطلق أو المطلقة).
8. توكييل لإبرام عقد الزواج عند الاقتضاء منصوص به على الاسم الكامل للزوج والزوجة ونظام الملكية الختار (اشتراك في الأموال أو التفرقة في الأموال).
9. ترخيص من الإدارة بالنسبة للممنتهين إلى قوات الأمن الداخلي (الشرطة الوطنية وأعوان المرس الوطني) وأعوان الحماية الدينية، وأعوان الديوانة والعسكريين وأعوان السلك الدبلوماسي.
10. شهادة من القنصلية أو السفارة في إمكانية إبرام عقد الزواج بالنسبة للأجانب.
11. شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية مسلمة.
12. شهادة في عدم الارتباط بأي علاقة زوجية بالنسبة للأجانب.
13. الاستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفير الشروط القانونية لكلا الشاهدين).
14. تعمير وإمضاء وثيقة اختيار نظام الاشتراك أو عدم الاشتراك في الأموال بين الزوجين.

أجل الحصول على الخدمة

حسب موعد مسبق

المراجع التشريعية و التربوية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- القانون الأساسي الخاصة بالأسلاك النشيطة وأعوان القمارق والجيش الوطني والأعوان الدبلوماسيين.

إجراءات إجازة الخدمة

- إسلام الملف والتثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف والتثبت منه من طرف قسم الحالة المدنية
- تحديد تاريخ الزواج
- الإتصال بالأشخاص المعنية لخلاص المعلومات على الخدمة

الصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

4.4. مضمون زواج شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية أو عن طريق البريد.
- خالص المعلومات الوظيف على الخدمة (نقداً أو عن طريق حواله بريدية باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متبرئ يحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابياً عن طريق البريد)

الوثائق المطلوبة

1. الإدلاء بالإرشادات الخاصة بالزواج (التاريخ، عدد الرسم مكان الزواج) أو أي وثيقة أخرى للحالة المدنية مع التنصيص إن كانت الوثيقة أصلية أو حكم
2. تجديد ما إذا أبرم الزواج بالبلدية أو لدى عدل إشهاد.

أجل الحصول على الخدمة فوفرا

المراجع التشريعية و التربوية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إجازة الخدمة

- استلام وثيقة الحالة المدنية
 - إعداد أو طباعة نظير من مضمون الزواج
 - خالص المعلومات الوظيف على الخدمة من طرف المواطن
 - تسليم مضمون الزواج
- الصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

5.4. استخراج الدفتر العائلي لأول مرة

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة تونسياً ومتزوجاً.
- يخول طلب الدفتر العائلي من طرف : رئيس العائلة، المطلقة إذا لم تتزوج ثانية، الأرملة التي تبقى مؤمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.
- يجب أن يكون عقد الزواج مبرماً في دائرة مرجع النظر الترابي للبلدية سواء من طرف البلدية أو من عدول الإشهاد.

الوثائق المطلوبة

1. صورة شمسية لرئيس العائلة.

2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة.
3. مضمون زواج.
4. مضمون ولادة لكل من الزوجين.
5. مضمون ولادة لكل من الزوجين (في حالة استخراج الدفتر بعد مدة من الزواج).
6. المعلومات الوظيف على الدفتر العائلي.

أجل الحصول على الخدمة

يسسلم الدفتر العائلي فوراً مناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في الحالات الأخرى

المراجع التشريعية و التربوية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أكتوبر 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام الملف و التثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
- دراسة الملف و التثبت منه
- إعداد الدفتر العائلي
- تسليم الدفتر العائلي

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

7.4. استخراج نظير من الدفتر العائلي (للزوجة المطلقة مالم تتزوج ثانية أو الأرملة)

شروط الانتفاع بالخدمة

- يخول طلب نظير من الدفتر العائلي من طرف الزوجة المطلقة إذا لم تتزوج ثانية والتي أنسنت لها حق الحضانة قضائيا.
- الأرملة التي تبقى مؤمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.

الوثائق المطلوبة

1. مضمون وفاة الزوج بالنسبة للأرملة.
2. نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة المطلقة والحاضنة.
3. مضمون ولادة كل من الزوجين.
4. المعلومات الوظيف على الدفتر العائلي.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل سبعة أيام من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و التربوية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أكتوبر 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

6.4. استخراج نظير من الدفتر العائلي (في صورة الضياع)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة تونسياً ومتزوجاً.
- يجب أن يكون عقد الزواج مبرماً في دائرة مرجع النظر الترابي للبلدية سواء من طرف البلدية أو من عدول الإشهاد.
- يخول طلب الدفتر العائلي لرئيس العائلة، للمطلقة إذا لم تتزوج ثانية، للأرملة التي تبقى مؤمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك.

الوثائق المطلوبة

1. شهادة ضياع.
2. صورة شمسية لرئيس العائلة.
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة.
4. مضمون زواج.
5. مضمون ولادة لكل من الزوجين.
6. مضمون ولادة لكل من الزوجين.
7. المعلومات الوظيف على الدفتر العائلي.

إجراءات إجاز الخدمة

- إستلام الملف والتثبت منه وقبوله من طرف عون الاستقبال بفضاء المواطن.
 - دراسة الملف والتثبت منه
 - إعداد الدفتر العائلي
 - تسليم الدفتر العائلي
- المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

8.4. ترسيم وفاة

شروط الانتفاع بالخدمة

- التصريح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية ل مكان الوفاة أو مكان اكتشاف الجثة إذا كان مكان الوفاة مجهولاً.
- يجب التصريح بالوفاة في ظرف 3 أيام من حصولها.
- يتم التصريح بالوفاة من الأطراف التالي ذكرها : أحد الأقارب أو من لديه معلومات صحيحة وكاملة قدر الإمكان.
- مدير المستشفى أو المستوصف مكان حصول الوفاة على أن يكون ذلك في ظرف 24 ساعة من حصول الوفاة.
- أمر السجن إذا كانت الوفاة حاصلة في السجن أو بتنفيذ حكم الإعدام.
- الحرس أو الأمن الوطني إذا كانت الوفاة ناجة عن حادث مرور أو أعمال عنف.

الوثائق المطلوبة

1. شهادة طبية.
2. الإدلاء بأكثراً ما يمكن من معلومات عن المتوفي (إإن أمكن مضمون ولادته أو بطاقة تعريفه).
3. تقرير المصالح الأمنية إن كانت الوفاة في ظروف غير عادية تثير الشك.

أجل الحصول على الخدمة

فوراً

المراجع التشريعية والتربيبة

القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام الملف والتثبت منه
- تسجيل المتوفى
- تسليم نظير من مضمون الوفاة

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

9.4. مضمون وفاة

شروط الانتفاع بالخدمة

- تقديم طلب شفوي لدى ضابط الحالة المدنية.
- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة (نقدانياً أو عن طريق حواله بريديه باسم ضابط الحالة المدنية مرفوقة بظرف متبريجحمل عنوان الطالب في حالة تقديم الطلب كتابياً عن طريق البريد

الوثائق المطلوبة

- الإدلاء بالمعلومات التي تخص الوفاة (عدد، سنة، اليوم و المكان)
- أجل الحصول على الخدمة
- فوراً

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.
- منشور الوزير الأول عدد 15 المؤرخ في 14 فيفري 1989 المتعلق بتبسيط الإجراءات في خصوص وثائق الحالة المدنية.

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام الوثائق
- إعداد أو طباعة نظير من مضمون الوفاة
- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة
- تسليم مضمون الوفاة

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

10.4. إذن بالدفن

شروط الانتفاع بالخدمة

لإمكان تسليم إذن بالدفن إلا إثر الوفاة وقبل القيام بالدفن

الوثائق المطلوبة

1. شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية.
2. إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة.
3. تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية.

أجل الحصول على الخدمة

فوراً

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أكتوبر 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فبراير 1997 حول المقابر وأماكن الدفن.
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات أو الجثث.

إجراءات إجاز الخدمة

- إسلام الوثائق
- التثبت من الوثائق
- إعداد الرخصة
- خلاص المعلومات الموظف على الخدمة
- تسليم الرخصة للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

إجراءات إجاز الخدمة

- استلام الوثائق
- التثبت من الوثائق
- إعداد وإمضاء الإذن بالدفن
- خلاص المعلومات الموظف على الخدمة
- تسليم الإذن بالدفن للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

11.4. رخصة نقل جثة

شروط الانتفاع بالخدمة

- نقل جثة من مكان لا ينتمي الحالات التالية :
- من بلدية إلى أخرى داخل نفس الولاية باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين
- من ولاية إلى ولاية أخرى باستثناء النقل بين بلديتين متجاورتين ولو تابعة كل منهما إلى ولاية
- من الخارج قصد الإدخال إلى تراب الجمهورية
- خروج جثة مواطن تونسي أو مواطن أجنبي من التراب التونسي إلى الخارج.

الوثائق المطلوبة

- مضمون من رسم وفاة.
- شهادة طبية تفيد أن أسباب الوفاة ليست ناجحة عن مرض معد.
- في صورة الوفاة بمرض معدى أو وبائي يتم نقل الجثة من المستشفى أو مكان الوفاة مباشرة إلى المقبرة ويمكن للسلطة ذات النظر ضبط إجراءات معينة لضمان حفظ الصحة.

أجل الحصول على الخدمة

فورا

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أكتوبر 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فبراير 1997 حول المقابر وأماكن الدفن.
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط ترتيب الدفن وترتيب إخراج الرفات أو الجثث.

5. خدمات إدارية

15. التعريف بالإمضاء

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للاخلاق وغير مخلة بالنظام العام
- أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً من طرف الإدارة المعنية بالخدمة.
- خلاص المعلوم المستوجب

الوثائق المطلوبة

- الوثيقة أو الوثائق الأصلية.
- النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل.
- الاستظهار ببطاقة تعرف مقدم الوثيقة.

أجل الحصول على الخدمة

: فوراً

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
- الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط تعريفة العلوم المستخلص مقابل التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.

إجراءات إجازة الخدمة

- استلام الوثائق : الأصل و النسخة
- الثبت من مطابقة النسخة للأصل
- وضع الختم والإمضاء
- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة
- تسليم الوثائق للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء:
- غير منافية للاخلاق وغير مخلة بالنظام العام
- محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً بالإدارة
- أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
- أن يكون حاملاً لوثيقة رسمية تثبت هويته (بطاقة تعرف وطنية أو جواز سفر ساري المفعول)
- أن يحضر ومضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدعفات البلدية)
- دفع العلوم الموظف

الوثائق المطلوبة

- الوثيقة المراد التعريف بها.
- الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر).

أجل الحصول على الخدمة

: فوراً

المراجع التشريعية والتربيبة

- القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أكتوبر 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل.
- القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق بمجلة الحقوق العينية.
- القانون عدد 5 لسنة 1956 المؤرخ في 12 فبراير 1956 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية.
- الأمر عدد 1968 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994 المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف بالإمضاء.

إجراءات إجازة الخدمة

- استلام الوثائق
- الثبت من الوثيقة موضوع التعريف بالإمضاء
- وضع الختم والإمضاء
- خلاص المعلوم الموظف على الخدمة من طرف المواطن
- تسليم الوثيقة المعرف بها للمواطن

المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان إيداع الملف : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية
مكان الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية بالبلدية أو الدائرة البلدية

الأنشطة التجارية والحرفية الخاضعة لأحكام كراسات الشروط

- | | |
|--|----|
| مارسة نشاط نقيب عقاري محترف | 1 |
| ضبط الشروط العامة لصلوحية المحتالات | 2 |
| استغلال قاعات الألعاب | 3 |
| استغلال المقاهي من الصنف الأول | 4 |
| استغلال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب | 5 |
| استغلال المخاضن | 6 |
| استغلال المخاضن المدرسية | 7 |
| استغلال نوادي الأطفال والنوادي الإعلامية الموجهة للطفل | 8 |
| استغلال القاعات الخاصة للرياضة | 9 |
| استغلال المحتالات المعدة لبيع الدواجن الحاضرة للاستهلاك | 10 |
| استغلال المحتالات المعدة لبيع اللحوم ومواد المجزرة | 11 |
| استغلال المحتالات المعدة لبيع الأسماك | 12 |
| استغلال المحتالات المعدة لبيع المواد الغذائية العامة | 13 |
| استغلال المحتالات المعدة لمقاهي والنشاطات المماثلة | 14 |
| استغلال المحتالات المعدة للحمامات والأدوات العمومية | 15 |
| استغلال المحتالات المعدة للمطاعم | 16 |
| استغلال المحتالات المعدة للمخابز | 17 |
| استغلال المحتالات المعدة للطبخ | 18 |
| استغلال المحتالات المعدة لتحضير وبيع الحليب ومشتقاته | 19 |
| استغلال المحتالات المعدة لصنع وبيع المرطبات | 20 |
| استغلال المحتالات المعدة لبيع الخضر والغلال | 21 |
| استغلال المحتالات المعدة لخازن المواد الغذائية | 22 |
| استغلال المحتالات المعدة للفسل الداخلي للسيارات بدون تشحيم | 23 |
| استغلال المحتالات المعدة للهاتف العمومي | 24 |
| استغلال المحتالات المعدة لبيع المواد المدرسية والخدمات الإعلامية | 25 |
| استغلال المحتالات المعدة كمراكز عمومية للإنترنت | 26 |
| | 27 |